

Distr.: General
19 October 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٥ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

مذكرة من الأمين العام

١ - عقدت لجنة حقوق الطفل خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ يومين من المناقشات العامة في موضوع العنف ضد الأطفال. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة تقريراً عن دورتها الثامنة والعشرين الذي تضمن مجموعة من التوصيات بشأن اليوم الثاني من مناقشتها تلك.

٢ - ووفقاً لأحكام المادة ٤٥ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، أوصت لجنة حقوق الطفل^(١)، في جملة أمور، أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الجمعية العامة، بإجراء دراسة دولية معمقة عن العنف ضد الأطفال. وترد الرسالة التي بعث بها رئيس لجنة حقوق الطفل إلى الأمين العام في مرفق هذه المذكرة.

(١) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة حقوق الطفل

أود باسم لجنة حقوق الطفل أن أهنئكم على منحكم والأمم المتحدة جائزة نوبل للسلام.

أما فيما يتعلق ببحث الجمعية العامة ولجنتها الثالثة البند ١١٥ من جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم"، يشرفني أن أشير إلى عقد لجنة حقوق الطفل مناقشة عامة يوم الجمعة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن موضوع "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس". وقد اعتمدت اللجنة التقرير الصادر عقب تلك المناقشة خلال جلستها ٧٤٩ التي عُقدت اليوم في جنيف، وذلك كجزء من التقرير الصادر عن دورتها الثامنة والعشرين.

وجاء في قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أنها "تحيط علماً بالمناقشة العامة بشأن العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال، التي عقدتها لجنة حقوق الطفل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وكذلك بتوصياتها المتعلقة بإجراء دراسة شاملة عن مسألة العنف ضد الأطفال لاستكشاف أشكاله المختلفة وتحديد أسبابه ونطاقه وأثره في الأطفال، وترحب بالمناقشة العامة المقبلة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن العنف الذي يتعرض له الأطفال في المدارس وفي نطاق الأسرة" (الجزء الثاني، الفقرة ٢٤).

وأوردت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بأنها "تحيط علماً مع التقدير بمبادرة لجنة حقوق الطفل بشأن العنف الدولي ضد الأطفال، وترحب بالمناقشة العامة الوشيكّة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حول موضوع العنف الذي يعاني منه الأطفال في المدرسة وفي الأسرة، وترحب بما أوصت به لجنة حقوق الطفل من مطالبة الأمين العام، عن طريق الجمعية العامة، بإجراء دراسة معمقة في مسألة العنف ضد الأطفال، ومنها مختلف أنواع المعاملة العنيفة التي يكون الأطفال ضحاياها، وتحديد أسبابها، ومدى هذا العنف وتأثيره على الأطفال، والتقدم بتوصيات تتعلق بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها، بما في ذلك الإجراءات الفعالة للإنصاف والوقاية وإعادة التأهيل" (الفقرة ١٧).

وتبين التوصية (٧)، الواردة في الجزء ٢ من الباب الخامس من تقرير الدورة الثامنة والعشرين الذي لم يصدر بعد، والذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل خلال جلستها ٧٤٩ التي عُقدت في جنيف يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ما يلي:

٧ - وفقاً لأحكام المادة ٤٥ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، توصي اللجنة بأن يجري الأمين العام، عن طريق الجمعية العامة، دراسة معمقة عن مسألة العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تكون هذه الدراسة في شموليتها وتأثيرها على غرار تقرير السيدة غراسا ماشيل، الخبيرة التي عينها الأمين العام "أثر النزاع المسلح على الأطفال" (انظر A/51/306). وينبغي أن تكون هذه الدراسة على النحو التالي:

(أ) أن تسترشد باتفاقية حقوق الطفل وسائر المعايير الدولية ذات الصلة وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات التي اعتمدها اللجنة في يومي المناقشة العامة اللذين عقدتهما خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١؛

(ب) أن توثق مختلف أنواع المعاملة العنيفة التي يكون الأطفال ضحيتها، ومدى انتشار هذا العنف وأثره على الأطفال والبالغين والمجتمعات. ويتعين أن تضم مجالات الدراسة العنف داخل الأسر والبيوت وفي المدارس، ومؤسسات الرعاية أو الإقامة التابعة للحكومة أو القطاع الخاص على حد سواء، وفي ظروف العمل والشوارع، وفي مرافق الاحتجاز والسجون، والعنف الذي تمارسه الشرطة، واللجوء إلى عقوبة الإعدام والعقوبة الجسدية. وينبغي أن يضمن العنف مختلف أشكال العنف البدني أو المعنوي، والضرر أو الإساءة، والإهمال أو اللامبالاة في المعاملة، بما في ذلك الإساءة الجنسية، والمضايقة في المدارس والمعاقبة الجسدية. وينبغي أن يولي الاهتمام إلى أثر التمييز (بما في ذلك، في جملة أمور، التمييز بسبب نوع الجنس والعرق والوضع الاقتصادي وغير ذلك) على أنماط العنف والاستضعاف التي يتعرض لها الأطفال؛

(ج) العمل على تحديد الأسباب والعوامل المساهمة في العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العوامل - مثل دور التشريع والتعليم العمومي وتدريب المهنيين - التي تساهم في منعه والحماية والعلاج منه أو تعيق ذلك، واستكشاف الصلات القائمة بين مختلف أحكام اتفاقية حقوق الطفل وسائر معاهدات حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

(د) استخلاص العبر بالدرجة الأولى من الأبحاث والوثائق الموجودة، بما فيها التقارير التي قدمت إلى لجنة حقوق الطفل والمقررين الخاصين وهيئات الأمم المتحدة وهيئات المرتبطة بها، بما فيها اليونسكو واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، والتقارير الصادرة عنها، والدراسات التي يجريها الباحثون الجامعيون ومؤسسات البحث

والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تجمع هذه الدراسة المعلومات عن مختلف آليات حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والنطاق الذي تُعالج فيه مشكلة العنف ضد الأطفال في تلك الأنشطة من منظور يتعلق بحقوق الإنسان؛

” (هـ) أن تجرى هذه الدراسة بالتعاون مع كافة وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، لا سيما لجنة حقوق الطفل، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الجامعية والمنظمات المهنية الدولية ذات الصلة، وأن تشرك هذه الدراسة الأطفال أنفسهم.

” وعلى هذا الأساس، وأخذاً في الاعتبار المعلومات المتعلقة بفعالية النهج القائمة، ينبغي أن تفضي هذه الدراسة إلى وضع استراتيجيات ترمي إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال بفعالية، وتحديد الخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الدولي والتي لا بد أن تتخذها الدول من أجل تحقيق الفعالية في منع هذا العنف والحماية منه والتدخل فيه وعلاجه والشفاء منه وإعادة إدماج ضحاياه“.

وستكون اللجنة ممتنة لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في إطار البند ١١٥ من جدول أعمالها.

(توقيع) جاكوب إغبرت دوك

رئيس

لجنة حقوق الطفل